

الجريدة الرسمية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٥) يوم الخميس ١٤ رمضان سنة ١٣٣٧ - ١٢ يونيو سنة ١٩١٩ (السنة التاسعة والثمانون)

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٠٥ وعلى القوانين والأوامر العالية الأخرى
المنشورة في المادة الرابعة الآتية :

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، ووزارة رأى مجلس الوزراء ،
رسمنا بما حسوات :

مادة ١ - تستمر مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتلغرافات والأقلام في القيام بوظائفها
تحت سلطة مدير عام يعين بمرسوم .

٢ - يلقى مجلس إدارة السكك الحديدية الموائم بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٠٥
٣ - يؤلف مجلس التأديب المخصوص لموظفي وزارة المواصلات ويستخدمها من وكيل بتلك
الوزارة رئيسا ، ومن مستشار سلفاني ، ومن النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية .

على أن فيما يتعلق بموظفي مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتلغرافات الأخرى
دون سواهم يكون المجلس المخصوص برئاسة المدير العام لهذه المصلحة . وفي حالة غياب المدير العام
أرغمه حضوره يكون مجلس التأديب المخصوص لمصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتلغرافات
الأخرى برئاسة الموظف الذي يعينه وزير المواصلات لهذا الغرض .

ويحفظ مؤقتا ، ولحين صدور قرار من وزير المواصلات طبقا للمادة ٧ من الأمر العالي
الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ، بمجالس التأديب وفرعها المختصة الآن بالنظر بصفة ابتدائية
في المواد التأديبية بالمصالح المختلفة الملحقة الآن بوزارة المواصلات .

٤ - تلغى القوانين رقم ١١ و ٢٥ لسنة ١٩٠٥ و ٤٠ لسنة ١٩١٢ وكذلك الأمر العالي
الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ القاضي بإلحاق مصلحة القنارات بوزارة المالية .

٥ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدر برأى طايبين في ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيو سنة ١٩١٩)
فسؤاد

بأمر الحضرة السلفانية
وزير المواصلات
أحمد زبور
رئيس مجلس الوزراء
محمد سعيد

مرسوم
بتعيين المتر ٥ وورد بورير والمتر ٥ وروس تيلور مستشارين سلفانيين وستورين بلجنة القضاء

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٤
وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ،
رسمنا بما حسوات :

مادة ١ - يعين المتر ٥ وورد بورير والنائب بقلم قضايا الحكومة عضوا بلجنة قضاء الحكومة
مع لقب مستشار سلفاني ويهد إليه بصفته هذه بأدارة قلم قضايا وزارة المواصلات .

٢ - يعين المتر ٥ وروس تيلور النائب بقلم قضايا الحكومة عضوا بلجنة قضاء الحكومة مع
لقب مستشار سلفاني ويهد إليه بصفته هذه بأدارة قلم قضايا وزارات الأشغال العمومية والحربية
والزراعة .

٣ - على وزراء الأشغال العمومية والحربية والمواصلات والزراعة تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم
فيما يخصه .

صدر برأى طايبين في ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيو سنة ١٩١٩)
فسؤاد

بأمر الحضرة السلفانية
وزير الزراعة
عبد الرحيم صبري
وزير المواصلات
احمد زبور
وزير الأشغال العمومية والحربية
احمد صبري
رئيس مجلس الوزراء
محمد سعيد

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص	مرسوم بتعيين المتر ٥ وورد بورير والمتر ٥ وروس تيلور مستشارين سلفانيين وعضوين بلجنة القضاء . مرسوم بتعيين مديرين . مرسوم بتعيين وكلاء مديرين . قرار تجديد افتتاح أودار محاكم الجنايات في المدة من أوله بوليه إلى آخر ديسمبر سنة ١٩١٩ . قرار باحتياط منع تلوث مياه الشرب بتدريتنا . إعلان بتعيين الحارس الرسمي لأهولك الأنداء . في القنطر المصري ضابطا المرخص بدلا من المتر وورد بورير المستقيل .
قانون رقم ٨ لسنة ١٩١٩ بشأن تأليف مجلس تأديب في وزارة الداخلية للنظر في بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفي المحافظات والمديريات . قانون رقم ٩ لسنة ١٩١٩ بالنسبة لمجلس إدارة مصلحة السكك الحديدية ووضع القواعد الخاصة بسير تلك المصلحة وسير مجالس التأديب بوزارة المواصلات .	

قانون رقم ٨ لسنة ١٩١٩

بشأن تأليف مجلس تأديب في وزارة الداخلية للنظر في بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفي المحافظات والمديريات

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ بشأن محاكمة الموظفين
والمستخدمين التابعين لوزارة الداخلية ؛
وبما أنه من الملائم أن القضاء التأديبية الناشئة عما حدث أخيرا في القنطر من الاضطراب
تكون محصورة كلها في وزارة الداخلية ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
رسمنا بما حسوات :

مادة ١ - مجلس التأديب الذي يعقد في مركز المديرية أو المحافظة بمقتضى الأمر العالي الصادر
في ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ يستبدل فيما يتعلق بالمخالفات أو التقصيرات التي لها أساس باضطرابات
القنطر الأخيرة بمجلس تأديب يعقد في وزارة الداخلية ويكون تأليفه كالآتي :

رئيس نيابة محكمة الاستئناف الأهلية (رئيسا)
مدير قسم الادارة وباشفتش ادارة عموم الامن العام بوزارة الداخلية (أعضاء)
فاذا حدث مانع لرئيس النيابة يمنعه من الحضور فعلى وزير الحفانية إصدار قرار بتعيين رئيس
نيابة آخر بدله .

وإذا حدث مانع لأحد المضمونين الآخرين فعلى وزير الداخلية إصدار قرار بتعيين بدله
٢ - على كمفري الداخلية والحفانية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .
صدر برأى طايبين في ١٢ رمضان سنة ١٣٣٧ (١٠ يونيو سنة ١٩١٩)
فسؤاد

بأمر الحضرة السلفانية
وزير الحفانية
أحمد ذوالفقار
رئيس مجلس الوزراء
محمد سعيد

قانون رقم ٩ لسنة ١٩١٩
بالنسبة لمجلس إدارة مصلحة السكك الحديدية ووضع القواعد الخاصة بسير تلك المصلحة
وسير مجالس التأديب بوزارة المواصلات

نحن سلطان مصر
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٩ الخاص بإنشاء وزارة المواصلات ؛